

- واقترعها منها بالحاجة الى اعداد المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة ،
- ١ - ترجوا من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق الاهداف وتنفيذ الاستراتيجيات المتصلة ببرنامج عمل برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في ميدان القانون البيئي القومي والدولي ، وان يعتمد بوجه خاص الى اتخاذ تدابير ترمي الى تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لانماء تشريعاتها البيئية القومية ،
 - ٢ - وتحث جميع الدول ، التي يحق لها ان تصبح اطرافا ، حسب الاقتضاء ، في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة ، على ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن ؛
 - ٣ - وترجوا من جهات ايداع الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ابلاغ المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة دوريا بحالة تلك الاتفاقيات ؛
 - ٤ - وترجوا من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يساعد الدول ، بناء على طلبها ، في اعداد اقتراحات التدابير التشريعية او غيرها من التدابير اللازمة لانضمامها الى الاتفاقيات المتعلقة بإدارة البيئة ؛
 - ٥ - وترجوا كذلك من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة مواصلة اعلام الجمعية العامة سنويا بأية اتفاقية دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة ، مع ايلاء اهتمام خاص للتصديقات عليها وحالات الانضمام اليها ونفاذها ، وبما تعرب عنه الحكومات من نية ، خلال كل سنة من السنوات التي تقع فيما بين دورتي المجلس ، في أن تصبح اطرافا في تلك الاتفاقيات .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٧ (د - ٣٠) - تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة
لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢٨٤٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ،
وقراراتها ٢٩٩٤ (د - ٢٧) و ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و
٣٠٠٠ (د - ٢٧) و ٣٠٠٢ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
وان تشير الى قراراتها ٣١٢٩ (د - ٢٨) و ٣١٣١ (د - ٢٨) و ٣١٣٣ (د - ٢٨)
المؤرخة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تشير الى الاعلان (٢٥) وبرنامج العمل (٢٦) المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٧)، وهي الصكوك التي ترسي اساس النظام الاقتصادى الدولى الجديد ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٣٣٢٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
وان تؤكد من جديد ان جميع الدول تشترك في تحمل مسؤولية حماية البيئة وصيانتها وتحسينها من اجل الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن اعمال دورته
الثالثة (٢٨) ،

وان تضع في اعتبارها ضرورة العمل على تحقيق التعاون في تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وفي تنفيذ مقرراته ،

١ - تحييط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الثالثة ؛

٢ - وترجو من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يبقي فسي حسابا نه ضرورة انسجام البرنامج مع ما يتصل بالموضوع من أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، ومع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ومع مقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٣ - وتحييط علما بتقرير المدير التنفيذى عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (٢٩) ؛

٤ - وترجو من المدير التنفيذى أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الادارة ، تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٢٦ (د - ٢٩) في تطوير برنامج عمل صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وأنشطته البرنامجية ؛

٥ - وترجو من المدير التنفيذى أن يعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عما اتخذ من تدابير عملا بالفقرة ٧ من قرارها ٣٢٢٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التعاون بين برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ؛

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) .

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) .

(٢٩) UNEP/GC/44 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 .

٦ - وترجو من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تواصل تعاونها النشط في الاضطلاع بأنشطة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة معطية من الأولويات والموارد لهذه الأنشطة ما هو كليل بتحقيق أقصى قدر من النجاح لها .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٨ (د - ٣٠) - الموئل : مؤتمر الامم المتحدة
للمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٢٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن الاعمال التحضيرية للموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وقد أحاطت علما مع التقرير بتقريرى الأمين العام السابقين المطلوبين في مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ٤ (د - ١) المؤرخ في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٣ (٣٠) وفي قرار الجمعية العامة ٣١٢٨ (د - ٢٨) (٣١) ،

وان تعترف بالاسهامات الهامة التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية في الاعداد للمؤتمر ،

وان تحيط علما مع الارتياح بما قدمته الحكومات من تأييد فعال لهدف المؤتمر وبما أسدته الأجهزة المهمة بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساعدة في الاعداد للمؤتمر ،

وان تعرب عن تقديرها للمقرر ٣٧ (د - ٣) (٣٢) الذي اتخذته مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٥ والقاضي بتخصيص أموال اضافية للبرنامج السمعي - البصرى للمؤتمر ، وذلك ، بصفة خاصة ، بغية مساعدة البلدان النامية على اعداد عروضها السمعية - البصرية ،

.A/9238 (٣٠)

.A/9729 (٣١)

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .